

## قرار مجلس إدارة

### الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٦/٧/٢٠١٠

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال  
ولانحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية،  
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة.  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٧/٢٠١٠،

## قـرـر

- مادة (١) الترخيص بإصدار سندات توريق شركة كونتاكت للتوريق (الإصدار السادس).
- مادة (٢) تلتزم شركة كونتاكت للتوريق بالضوابط المنصوص عليها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٦ بشأن الترخيص لشركة التوريق بإصدار سندات جديدة مقابل محفظة توريق.
- مادة (٣) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. زياد بهار الدين  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦